

Distr.: General
4 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال
الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الثلاثين
(فيينا، ٢٠-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٥-١ أولاً - مقدّمة
٤	١٣-٦ ثانياً - تنظيم أعمال الدورة
٥	١٦-١٤ ثالثاً - المداولات والقرارات
	رابعاً - تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية
٦	١٠٢-١٧ عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية
٦	٣٢-١٧ ألف - ملاحظات عامة
٩	٥٧-٣٣ باء - تقديم تقرير عن المسائل التي أثارها اللجنة (انظر الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه)
١٠	٣٧-٣٥ ١ - النظام ذو المسارين
١٠	٣٩-٣٨ ٢ - الأمر المقضي به
١٠	٤٣-٤٠ ٣ - الإنفاذ
١١	٤٥-٤٤ ٤ - البساطة والفعالية (انظر أيضاً الفقرتين ٢٥ و ٢٩ أعلاه)
١١	٤٦ ٥ - المطالبات المتدنية القيمة



الصفحة	الفقرات
١١	٦- تنفيذ المسارين..... ٤٧-٥٠
١٢	٧- التحكيم والإنفاذ..... ٥١
١٢	٨- اتفاقية نيويورك..... ٥٢-٥٣
١٣	٩- استخدام القواعد في الممارسة العملية..... ٥٤-٥٥
١٣	١٠- العناصر العملية لقواعد تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر..... ٥٦
١٣	١١- الاستنتاجات ردًا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة..... ٥٧
١٣	جيم- الاقتراحات المتعلقة بمسار القواعد المنطبق..... ٥٨-١٠٢
١٣	١- الاقتراحان الأول والثاني..... ٥٨
١٤	٢- الاقتراح الأول..... ٥٩-٦٢
١٥	٣- الاقتراح الثاني..... ٦٣-٦٩
١٦	٤- الاقتراح الثالث..... ٧٠-٧٤
٢٠	٥- الاقتراح الرابع..... ٧٥-٨٠
٢٢	٦- اقتراح بشأن مُرفق أو قائمة بأسماء البلدان في إطار الاقتراحين الأول والرابع... ٨١
٢٢	٧- مناقشة إضافية للاقتراح الثالث..... ٨٢-٩٥
٢٥	٨- مناقشة إضافية للاقتراح الثاني..... ٩٦-٩٨
٢٥	٩- مناقشة إضافية للاقتراح الرابع..... ٩٩-١٠١
٢٦	١٠- ملخص المداولات والقرارات..... ١٠٢

أولاً - مقدمة

- ١ - اتفقت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، على إنشاء فريق عامل ليضطلع بأعمال في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود.
- ٢ - وعادت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)، تأكيد ولاية الفريق العامل الثالث بشأن المعاملات الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين.^(١) وقررت اللجنة في تلك الدورة، ضمن جملة أمور، أنه ينبغي عموماً للفريق العامل، لدى تنفيذ ولايته، أن ينظر أيضاً على وجه التحديد في تأثير مداولاته على حماية المستهلك، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً بهذا الشأن.^(٢)
- ٣ - وعادت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)، تأكيد ولاية الفريق العامل بشأن المعاملات الإلكترونية القليلة القيمة والكثيرة العدد التي تُجرى عبر الحدود، وشجعت الفريق العامل على أن يواصل استكشاف طائفة من الوسائل لضمان التنفيذ الفعلي لنتائج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وأن يواصل القيام بعمله على أنجع نحو ممكن.^(٣) وأتفق كذلك على أن ينظر الفريق العامل في الكيفية التي يمكن بها لمشروع القواعد أن يلبي احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تشهد أوضاعاً لاحقةً لنزاعات، وخصوصاً فيما يتعلق بضرورة أن تكون مرحلة التحكيم جزءاً من العملية، وأن يقدم الفريق إلى اللجنة في دورة مقبلة تقريراً بهذا الشأن، وأن يواصل تضمين مداولاته مسألة ما يترتب على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من آثار في حماية المستهلك في البلدان النامية والمتقدمة والبلدان التي تشهد أوضاعاً لاحقةً لنزاعات.^(٤) وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يواصل استكشاف طائفة من الوسائل لضمان التنفيذ الفعلي لنتائج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما فيها التحكيم وبدائله المحتملة.^(٥)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢١٨.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٨.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٩.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه.

- ٤ - وأكدت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين^(٦) والسابعة والأربعين^(٧)، القرارات التي أُتخذت في دورتها الخامسة والأربعين.
- ٥ - ويمكن الاطلاع على أحدث تجميع للمراجع التاريخية المتعلقة بنظر اللجنة في أعمال الفريق العامل في الفقرات ٥ إلى ١٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.126.

ثانياً - تنظيم أعمال الدورة

- ٦ - عقد الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثلاثين في فيينا من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنما، بولندا، تايلند، تركيا، جمهورية كوريا، سنغافورة، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.
- ٧ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية: أنغولا، بلجيكا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، شيلي، غانا، فييت نام، قطر، ليبيا، هولندا.
- ٨ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.
- ٩ - وحضر الدورة أيضاً مراقب عن المنظمة الحكومية التالية: اتحاد المقاصة الآسيوي.
- ١٠ - وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز بحوث القانون العام، المعهد المعتمد للمحكمين، مجلس التحكيم لصناعة البناء، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، معهد القانون التجاري الدولي، معهد القانون والتكنولوجيا (جامعة ماساريك)، نادي المحكمين التابع للغرفة التجارية في ميلانو، معهد القانون الدولي التابع لجامعة ووهان.
- ١١ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٢٢٢.

(٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٤٠.

الرئيس: السيد جيفري واه-تيك شان (سنغافورة)
المقررة: السيدة لاورا جامشون ماك غاري (الأرجنتين)

١٢- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.III/WP.129)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية (المسار الثاني) (A/CN.9/WG.III/WP.130 و Add.1)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية (المسار الأول) (A/CN.9/WG.III/WP.131).

١٣- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً - المداولات والقرارات

١٤- استند الفريق العامل في مداولاته إلى التوجيهات الصادرة عن اللجنة في دورتها السابعة والأربعين^(٨) بأن يتناول نص المسار الأول من القواعد ويقدم تقريراً عن المسائل المذكورة في الفقرة ٢٢٢ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (انظر كذلك الفقرة ١٧ أدناه). واستأنف الفريق العامل عمله بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

(٨) الوثيقة A/69/17، الفقرتان ١٣٧ و ١٣٨.

أيضاً استناداً إلى المذكرتين اللتين أعدتهما الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130 وإضافتها والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.131).

١٥- وبناء على ذلك، نظر الفريق العامل في المسار الأول من مشروع القواعد المتعلقة بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، آخذاً في اعتباره أهمية مختلف النتائج وآليات الإنفاذ. مما يشمل التحكيم والمسائل المتعلقة بحماية المستهلك، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تشهد أوضاعاً لاحقة لنزاعات. وأحرز تقدُّم بشأن مشروع النص الخاص بهذا المسار من القواعد بالاستناد إلى أمور منها مقترحات مقدّمة أثناء الدورة. ولكن رغم الجهود الحثيثة التي بذلها الفريق العامل من أجل التوصل إلى توافق في الآراء، بقيت هناك اختلافات أساسية بين الدول التي تجيز الاتفاق على التحكيم الملزم قبل وقوع المنازعة والدول التي لا تجيزه. ولوحظ أنّ إحراز تقدُّم في هذا المجال سيطلب أن يجسّد مشروع القواعد استنتاجات الفريق العامل بشأن هذه المسألة.

١٦- ويرد في الفصل الرابع أدناه عرض أكثر تفصيلاً لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا البند.

رابعاً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية

ألف- ملاحظات عامة

١٧- أحاط الفريق العامل علماً بتوجيهات اللجنة المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه، ألا وهي أنّ على الفريق العامل: (أ) أن يتناول احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تشهد أوضاعاً لاحقة لنزاعات، وخصوصاً فيما يتصل بالحاجة إلى أن تكون مرحلة التحكيم جزءاً من العملية؛ (ب) أن يضمن مداولاته مسألة ما يترتب على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من آثار في حماية المستهلك في جميع الدول، بما في ذلك في الحالات التي يكون فيها المستهلك هو الطرف المدعى عليه في عملية تسوية المنازعة بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ (ج) أن يستكشف مجموعة وسائل تضمن التنفيذ الفعلي لنتائج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما فيها التحكيم وبدائله المحتملة. ولوحظ أنّ بعض هذه المسائل قد جرى تناولها في اقتراح قدّمته حكومات كولومبيا وكينيا وهندوراس والولايات المتحدة.^(٩)

(٩) انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.125.

- ١٨- وأتفق الفريق العامل على النظر في تلك المسائل بغية تزويد اللجنة بتقرير بشأنها.
- ١٩- وأكد على ضرورة إحراز تقدّم في إيجاد طريقة تتّسم بالفعالية والكفاءة لتسوية المنازعات التي تنشأ عبر الحدود، بحيث تكون تلك الطريقة قابلة للتشغيل في العالم الواقعي. واستُذكرت أهمية هذا النظام الخاص بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في دعم نمو التجارة الإلكترونية والاستثمار عبر الحدود ووصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق الدولية.
- ٢٠- وقيل إنّ الولايات القضائية المختلفة تتبع نهجاً مختلفة فيما يتعلق بالطابع الملزم أو غير الملزم لاتفاقات التحكيم السابقة لنشوء المنازعات (وهي اختلافات أُنْفِقَ على أنه ينبغي مراعاتها في القواعد)، ولكن رغم تلك الاختلافات، يوجد الكثير من النقاط المشتركة فيما يخصّ تسوية المنازعات وصولاً إلى مرحلتها النهائية. وأضيف أنه ينبغي للفريق العامل ألاّ يحاول استخدام القواعد في تسوية الاختلافات السياسية الكبرى التي قد تتطوّر على أيّ حال بمرور الوقت.
- ٢١- وأعرب عن رأي مفاده أنّ من المهم إتاحة إمكانية اللجوء إلى التحكيم للكيانات التي تؤدّ وتستطيع اللجوء إليه، وذلك نظراً لعدم توفّر إمكانية اللجوء إلى المحاكم وللحاجة إلى تسوية فعّالة للمنازعات المتدنيّة القيمة التي تنشأ عبر الحدود، لا سيما فيما يخصّ البلدان النامية والبلدان التي تشهد أوضاعاً لاحقةً لنزاعات. كما لوحظ، دعماً لهذا الرأي، أنّ القواعد لن تجبّ القوانين والقواعد الوطنية الإلزامية.
- ٢٢- ودُكر كذلك أنّ اقتراح مطالبة البائعين بأن يضعوا المستهلكين على مسار بعينه استناداً إلى مكائهم الجغرافي هو اقتراح غير عملي. وأبدت شواغل بشأن اقتراح تكليف الأونسيتال أو أمانة الأونسيتال بمسك قائمة بالدول التي لا تنصّ قوانينها على أن تكون اتفاقات التحكيم السابقة لنشوء المنازعات ملزمة أو قابلة للإنفاذ.
- ٢٣- وأعرب عن رأي آخر مفاده أنّ الفريق العامل قد أحرز، في دورته التاسعة والعشرين، تقدّماً تقنياً جيداً بشأن المسار الثاني، وأنّ بوسع آلية التنفيذ المتمثلة في مرفق (التي اقترحت في دورة الفريق العامل السابعة والعشرين) أن توفّر وسيلةً تكفل استيعاب الدول التي تكون فيها اتفاقات التحكيم السابقة لنشوء المنازعات ملزمةً للمستهلكين والدول التي تكون فيها تلك الاتفاقات غير ملزمة. وأضيف أنّ الاقتراح المتعلق بالتنفيذ قد سيق كحل وسط يكفل استيعاب الدول التي تؤدّ إدراج التحكيم ضمن التسوية الحاسوبية للمنازعات في ولاياتها القضائية.

٢٤- وقيل إنَّ التحكيم ليس عنصراً لازماً في التسوية الحاسوبية للمنازعات، وإنَّ المسار الثاني يمكن أن ينصَّ على سبيل ناجع لتسوية المنازعات. وقيل كذلك إنَّ المسار الثاني يمكن أن يوفر طريقة جيدة لتسوية المنازعات ولا سيما في أي دولة ليس لديها نظام قضائي عامل لإنفاذ قرارات التحكيم. وأضيف أنَّ تصميم نظم التسوية الحاسوبية ينبغي ألاَّ يمس بالتطوير الفعَّال لهذه النظم القضائية.

٢٥- وشُدِّد على سياق مداولات الفريق العامل، وهو سياق يَنْصَبُّ على المنازعات المتدنية القيمة، وأشير إلى أنَّ متوسط قيمة المشتريات التي تتم بالاتصال الحاسوبي المباشر يبلغ ٦٠ دولاراً أمريكياً تقريباً. لذا اقترح أن يركِّز الفريق العامل على وضع مجموعة قواعد ونظام تسوية حاسوبية يسهِّل فهمهما على كلِّ من المستهلكين والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ويتَّسمان في الوقت ذاته بفعالية التكلفة (وهي السمة التي قيل إنَّ بعض النظم القائمة تتَّصف بها). وأضيف أنَّ بوسع الفريق العامل أن يركِّز في هذا المقام على تبسيط مشروع النص وعلى حذف أيِّ عبارات إلزامية لا ضرورة لها. واستذكر الفريق العامل في هذا الصدد نتائج المشاورات التي أجرتها الأمانة مع الخبراء على نحو ما ورد ذكرها في الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/801.

٢٦- واقترح أن يتمثَّل أحد المجالات التي يمكن للفريق العامل أن يركِّز عليها في وضع مشروع وثيقة إرشادية موجهة إلى مقدِّمي خدمات التسوية الحاسوبية، تشمل مسائل منها الشفافية ومؤهلات المحايدين (انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.128).

٢٧- وأُعرب عن رأي آخر مفاده أنَّ الأمر سيشمل المستهلكين نظراً لأنَّ المعاملات التي تتناولها القواعد هي بحكم طابعها الواضح معاملات متدنية القيمة، وأنَّ بعض الولايات القضائية لا تجيز أن تكون اتفاقات التحكيم التي تُبرم قبل نشوء المنازعات ملزمة للمستهلكين. ودُعي إلى مواصلة النظر في المرفق المقترح، المشار إليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، قبل التطرُّق إلى خيارات أخرى.

٢٨- وأُعرب عن رأي مختلف مفاده أنَّ المرفق المقترح أشبه ما يكون بصك قانوني دولي ملزم (معاهدة مثلاً) يمكن للدول الأطراف أن تأخذ به أو لا، وأنَّ الحل الوسط أقدر على احتواء كل الخيارات المختلفة.

٢٩- وشُدِّد على أن يكون عنصر الفعالية هو العنصر المهيمن في تسوية المنازعات المتدنية القيمة التي تنشأ بالاتصال الحاسوبي المباشر، وذلك نظراً للعدد الهائل من المنازعات التي تنشأ بالاتصال الحاسوبي المباشر. وشُدِّد كذلك في هذا السياق على العدد الضئيل جداً من تلك

المنازعات الذي تتاح بشأنه تسوية بديلة بالاتصال الحاسوبي المباشر ولكنه يُحال في نهاية المطاف إلى المحاكم.

٣٠- وذكر أن اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ("اتفاقية نيويورك") وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي يوفران ضمانات للمستهلكين من حيث تمكين المستهلكين مثلاً من الطعن في صحة اتفاق التحكيم أو قرار التحكيم أثناء مرحلة الإنفاذ.

٣١- وقيل إن قواعد التحكيم المبسطة الخاصة بالمنازعات المتدنية القيمة مثل تلك المتوخاة في المسار الأول من القواعد تهدد بإضعاف إجراءات التحكيم التقليدية، التي تعد آلية لا غنى عنها في التجارة الدولية.

٣٢- وأبدي رأي آخر مفاده أن من غير الممكن إعطاء إجابة قانونية واضحة بشأن صحة اتفاق التحكيم الذي يبرم بالاتصال الحاسوبي المباشر وينطوي على معاملات عبر الحدود يشارك فيها المستهلكون.

باء- تقديم تقرير عن المسائل التي أثارها اللجنة (انظر الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه)

٣٣- تطرقت عدّة وفود للمسائل التي أثارها اللجنة، على النحو المسرود في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه. وفيما يخصّ المسألة (أ)، رأى عدد من الوفود أن وجود مسار تحكيم ضمن إجراءات التسوية الحاسوبية هو أمر لا ضرورة له للأسباب المذكورة في الفقرة ٢٤ أعلاه وأيضاً بسبب قدرة النظام غير التحكيمي على استيعاب كل الولايات القضائية. كما أُكِّد على أن من غير المرجح إنفاذ قرارات التحكيم عملياً لأسباب تعزى إلى التكاليف، ومن ثمّ فإنّ تلك القرارات لا تزيد من قيمة النظام غير التحكيمي. ولاحظت عدّة وفود، ردّاً على ذلك، أن مسار التحكيم الملزم في القواعد شديد الأهمية للبلدان النامية ومن شأنه أن يسهم في هئية بيئة قانونية تمكينية من خلال توفير نظام تجارة عبر الحدود خال من الثغرات، سواء فيما يخصّ المنازعات التي تنشأ فيما بين المنشآت التجارية أو بين المنشآت التجارية والمستهلكين.

٣٤- وفيما يخصّ المسألة (ب)، رأت بعض الوفود أن إدراج مسار تحكيمي لن يتيح حماية كافية للمستهلك عندما يكون المستهلك مدعياً عليه في الإجراءات. وقيل، ردّاً على ذلك، إن التحكيم الملزم هو الطريقة العملية الوحيدة التي توفر للمستهلكين في البلدان النامية والبلدان التي تشهد أوضاعاً لاحقة لتراعات بديلاً فعّالاً لآليات تسوية المنازعات التقليدية.

١- النظام ذو المسارين

٣٥- نظر الفريق العامل فيما إذا كان النظام ذو المسارين يظل هو السبيل الأنجع لتسوية الاختلافات بين الولايات القضائية التي تتباين تصوراتها القانونية بشأن اتفاقات التحكيم الملزمة للمستهلكين المبرمة قبل نشوء المنازعات.

٣٦- واقترح أن يعمل الفريق العامل على المسار الثاني للقواعد، تاركاً المسار الأول الحالي للنظر فيه على حدة.

٣٧- وأجري نقاشٌ أثفق بعده على أن توافق الآراء السابق بشأن الأخذ بنظام ذي مسارين ما زال قائماً. ولوحظ أنه سيجري توضيح الطابع الدقيق للنظام ذي المسارين، وخاصة ما إذا كان المتوخى منه أن يتألف من مجموعتي قواعد أم من مجموعة قواعد واحدة تتضمن مسارين مختلفين، وذلك في ظل وجود المرفق المقترح أو آلية أخرى للعمل كجسر يربط بينهما.

٢- الأمر المقضي به

٣٨- أعرب عن رأي مفاده أن الفارق الرئيسي بين المسارين هو مسألة الأمر المقضي به، أو بعبارة أخرى ما إذا كانت العملية ينبغي أن تُختتم بمحصلة نهائية وملزمة (مما يستبعد اللجوء إلى المحاكم).

٣٩- وأعرب عن رأي آخر مفاده أن المسألة الرئيسية هنا لا تتمثل في الأمر المقضي به، نظراً لأن المسارين يعبران عن خيارين مختلفين بشأن المحصلة النهائية للقواعد.

٣- الإنفاذ

٤٠- أثير تساؤل بشأن مدى إمكانية الاحتكام عملياً إلى اتفاقية نيويورك في سياق تسوية المنازعات المتدنية القيمة بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٤١- وأعرب عن آراء مفادها أن تكلفة إنفاذ قرار يصدر بموجب اتفاقية نيويورك هي تكلفة باهظة إلى حدٍّ يحول دون أن يكون هذا الصك مجدياً فيما يخص المنازعات المتدنية القيمة التي تتناولها القواعد. وعلاوة على ذلك لوحظ أن المستهلكين، المنتمين إلى ولايات قضائية لا تعتبر اتفاقات التحكيم السابقة لنشوء المنازعات ملزمة لهم، قد يضطرون عملياً عندما يُتوخى إنفاذ قرارات تحكيم صادرة ضدهم بمقتضى اتفاقية نيويورك إلى الامتنال لتلك

القرارات، مما قد يؤدي إلى تقليص الثقة في التجارة الإلكترونية والرغبة في استخدامها، وهو نقيض الهدف الذي ينشده نظام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٤٢- ورئي أنه لئن كان من غير المرجح أن تسعى الأطراف فعلياً إلى إنفاذ قرارات التحكيم بمقتضى اتفاقية نيويورك فيما يخص المطالبات المتدنية القيمة، فمن المهم الحفاظ على قابلية إنفاذ هذه القرارات بمقتضى الاتفاقية فيما يخص المسار الأول بغية دعم الامتثال للقرارات ومعالجة احتياجات الأطراف من الشركات ومن الشركات والمستهلكين في إطار التسوية الحاسوبية للمنازعات.

٤٣- وأعرب عن رأي آخر مفاده أن الفريق العامل ليس هو المحفل الملائم لتناول المسائل القانونية المعقدة التي تكتنف إنفاذ القرارات الإلكترونية الصادرة بمقتضى اتفاقية نيويورك.

٤- البساطة والفعالية (انظر أيضاً الفقرتين ٢٥ و ٢٩ أعلاه)

٤٤- شدّد عدد من الوفود على الحاجة إلى أن تكون القواعد بسيطة وفعالة حتى يستخدمها ويعتمدها مقدّمو الخدمات والمشترون والتجار في بيئة الاتصال الحاسوبي المباشر.

٤٥- ورئي كذلك أنه ينبغي مواءمة التحكيم، بصيغته الواردة في القواعد، مع الفضاء الرقمي، وخاصة تبسيطه وتيسيره بحيث يعبر عن "طريقة تفكير تخصّ الإنترنت".

٥- المطالبات المتدنية القيمة

٤٦- اقترح أن تذكر القواعد بوضوح، نظراً لأن النظام لن يتناول سوى المطالبات المتدنية القيمة، أنها لا تنطبق إلا على تلك المطالبات (التي يلزم النظر في طبيعتها). ولوحظ في هذا الصدد أن ذلك قد يبدّد بعض المخاوف المتعلقة بتأثير القواعد على المستهلكين.

٦- تنفيذ المسارين

٤٧- أبدي تأييداً لمواصلة مناقشة الاقتراح المتمثل في إدراج مرفق (انظر الفقرتين ٢٧ و ٢٨ أعلاه).

٤٨- وسبق اقتراح آخر يرمي إلى توضيح طريقة عمل المسار الأول لكفالة توضيح أنه يفضي إلى نتيجة ملزمة، وهو يُناقش في الفقرتين ٥١ و ٦٣ أدناه تحت العنوان "الاقتراح الثاني".

٤٩- وأُوضح أن هناك اختلافاً في الرأي بشأن آلية التنفيذ التي ستُعرض القواعد بواسطتها على المستهلكين. وتمثل أحد الاقتراحات التي سيقَّت في أن تقوم الأطراف ذاتها بتحديد ما ينطبق من القواعد على منازعاتها، مع التسليم بأنَّ التاجر هو الذي سيقدم عادةً هذا العرض من خلال بند نموذجي. وتمثل اقتراحٌ مختلفٌ، وهو الاقتراح المتمثل في المرفق، في إرساء آلية ضمن القواعد نفسها تحول دون أخذ المستهلكين، في الولايات القضائية المسرودة في المرفق، بإجراءات تسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر بمقتضى مسار القواعد الأول قبل نشوء المنازعة.

٥٠- ودعا اقتراح آخر إلى أن تكون هناك مجموعة قواعد واحدة تفضي إلى نتيجتين على الأقل، على أن يكون من بينها التحكيم والتوصية غير الملزمة، بحيث يتسنى للمستهلك عند نقطة معينة من الإجراءات أن يختار إحدى هذه النتائج. وقيل إنَّ تقرير ما إذا كان ينبغي لاختيار المستهلك أن يتم وقت إجراء المعاملة أم وقت نشوء المنازعة هو أمر يمكن مواصلة النظر فيه في إطار ذلك الاقتراح. وقيل، تأييداً لهذا النهج، إنَّ وجود مجموعة قواعد واحدة موحدة سيكون أمراً أوضح للمستهلك من وجود مجموعتي قواعد منفصلتين، بل وسيعبّر تعبيراً أفضل عن الممارسة التجارية التي تُحسَم فيها معظم المنازعات قبل الوصول إلى مرحلة تحكيم.

٧- التحكيم والإنفاذ

٥١- رُئي أن التحكيم أكثر قدرةً من النتيجة غير الملزمة على حماية المستهلك، وذلك لعدة أسباب من أبرزها أنَّ من شأن السماح باللجوء إلى المحاكم أن يتطلَّب عملياً مستوى أعلى بكثير من المعرفة القانونية وأن يسفر عن تكاليف أعلى بكثير من نظام تسوية حاسوبية زهيد التكلفة. وقيل، ردّاً على ذلك، أنه ينبغي عدم ربط المستهلكين من البداية بعملية قد لا يكونون على دراية بأنها ملزمة لهم.

٨- اتفاقية نيويورك

٥٢- أثير تساؤل بشأن ما إذا كان مسار التحكيم الذي يتوخاه الفريق العامل، وغير ذلك من الأمثلة على النظم المشابهة للتحكيم المشار إليها في إطار الفريق العامل، والتي لا تستوفي بالضرورة أحكام قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ولا تعبّر عن الضمانات الإجرائية التي تكفلها قواعد الأونسيترال للتحكيم، تمثل عملياً لمتطلبات اتفاقية نيويورك. وقيل إنه قد يكون من غير المستصوب الإشارة إلى تلك الاتفاقية باعتبارها أداة نظرية لتسوية المنازعات المتدنية القيمة.

٥٣- واقتُرح أن يُعاد النظر في آليات الإنفاذ الخاصة المذكورة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.124.

٩- استخدام القواعد في الممارسة العملية

٥٤- قيل بوجه عام إنَّ الفريق العامل قد سعى إلى إرساء معايير رفيعة وتفصيلية جداً، إلا أنه ينبغي التسليم بأنَّ مديري منصات التسوية الحاسوبية لن يُنفذوا القواعد بالضرورة تنفيذاً حرفياً في الممارسة العملية وإنما سيقوم القطاع الخاص بتكييف تلك القواعد وتطويرها وتحسينها، أسوة بما شهدته الممارسة فيما يخص قواعد الأونسيترال للتحكيم (انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.123، الفقرة ٦).

٥٥- وقيل في هذا الصدد إنَّ على الفريق العامل أن يستذكر أنه لا يتعامل مع معاهدة تنصُّ على التزامات متبادلة وإنما مع قواعد إجرائية نموذجية رفيعة المستوى يُفترض فيها أن تكون مستفيضة وأن تأخذ في حسابها قوانين كلِّ الولايات القضائية.

١٠- العناصر العملية لقواعد تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

٥٦- اقترح أن يُنصَّب تركيزُ المداوولات في المقام الأول على النظر في نوع الآليات التي ينبغي أن تتوافر لدى التجار ومديري منصات التسوية الحاسوبية على نحو يضمن توجيه المستهلكين نحو مسار يلائمهم، مع الإقرار بأنه ما من آلية كاملة الأوصاف. وسلَّط الضوء على ضرورة تزويد المستهلكين بمعلومات بسيطة تكفل أن يكونوا على دراية بمضمون المسار الذي يسلكونه وبالأثار المترتبة عليه.

١١- الاستنتاجات ردّاً على الأسئلة التي طرحتها اللجنة

٥٧- أُجري نقاشٌ اتَّفَق بعده على أنَّ الفريق العامل قد ناقش طائفةً من الردود على أسئلة اللجنة الواردة في الفقرة ١٧ أعلاه، على النحو المبين للجنة في الأبواب الفرعية السابقة من هذا التقرير.

جيم- الاقتراحات المتعلقة بمسار القواعد المنطبق

١- الاقتراحان الأول والثاني

٥٨- سبق اقتراحان يتعلقان بالطريقة التي يمكن بها لطرفي المنازعة أن يختارا مسارَ القواعد المنطبق. وكان هناك تأييد عام للنهج البناء الذي يمثله تقدمُ هذين الاقتراحين.

٢- الاقتراح الأول

٥٩- يدعو الاقتراح الأول، الذي سيق أول ما سيق أثناء دورة الفريق العامل السابعة والعشرين (انظر الوثيقة A/CN.9/769)، إلى إدراج عبارة في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ١ من مسار القواعد الأول مفادها أن المستهلكين المنتمين للولايات القضائية المذكورة في مرفق بالقواعد سيُمنعون من الأخذ بإجراءات التسوية الحاسوبية باستخدام المسار الأول قبل نشوء المنازعة ("الاقتراح الأول"). ومن شأن الاقتراح الأول أن يشترط بالتالي على الولايات القضائية أن تختار إدراجها في ذلك المرفق. واقتُرح أن تتمثل آلية هذا الاختيار في توجيه دعوة أو مناشدة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأن تختار الإدراج أو عدم الإدراج في المرفق، وذلك أثناء الدورة السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة. وأضيف أن الدعوة الأولى ستوجه أثناء الدورة التي ستعرض فيها قواعد التسوية الحاسوبية على الجمعية العامة بعد أن تعتمدها اللجنة؛ وتلي تلك الدعوة تأكيدات سنوية.

٦٠- وقيل، تأييداً للاقتراح الأول، إنه يتوخى حلاً تكنولوجياً بسيطاً جداً، على التاجر أن يدرجه في موقعه الشبكي، من أجل وضع المشتري على المسار الصحيح. فالتكنولوجيا تفرز تلقائياً بنداً عاماً لتسوية المنازعات يخص مسار القواعد الأول أو مسارها الثاني، استناداً إلى معلومة من الطبيعي أن يقدمها المشتري أثناء المعاملة كعنوان إرسال الفواتير أو عنوان الشحن مثلاً. وأضيف أن قائمة الولايات القضائية الواردة في المرفق ستُحدَّث سنوياً أثناء دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة استناداً إلى ما تقررته الدول عندئذ بشأن إدراجها أو عدم إدراجها في المرفق، وأنه ينبغي أن تتولى أمانة الأونسيترال، بمقتضى الاقتراح الأول، استيفاء قائمة الولايات القضائية التي تختار إدراجها في المرفق. وأعرب أنصار الاقتراح الأول عن عدم اقتناعهم بأنه يثير مسائل تخص مسؤولية التجار أو الأمم المتحدة بشأن قائمة الدول التي تُدرج في المرفق، مؤكدين أن قرار الدول بشأن إدراجها أو عدم إدراجها في القائمة هو قرار سياسي تتخذه بناء على اعتبارات قانونية محلية.

٦١- وأبدي قلق بشأن الاقتراح الأول، وتحديدًا بمطالبة البلدان بأن تختار الكيفية التي تريد بها تصنيف قانونها الوطني الخاص بحماية المستهلك من حيث الانعكاسات المترتبة على المرفق، بل الأهم مطالبته بإيائها بإطلاع الشركات التجارية والمنشآت التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم على تلك الانعكاسات.

٦٢- وفيما يخص شتي الاستفسارات التي طُرحت بخصوص الاقتراح الأول، قيل إن ذلك الاقتراح ليس من شأنه أن يُلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تصدر إعلاناً بشأن

إدراجها أو عدم إدراجها في المرفق، وإنما بوسع تلك الدول، إن شاءت إصدار مثل هذا الإعلان، أن تفعل ذلك رسمياً بأيّ طريقة مقبولة باعتبارها مسألة إجرائية خاصة بالأمم المتحدة. وأُوضح أنه إذا انقضت فترة زمنية معيّنة بين تغيير الدولة قوانينها المتعلقة بالتحكيم الملزم السابق لنشوء المنازعات وإصدارها إعلاناً يتعلق بإدراجها أو عدم إدراجها في المرفق أثناء دورة الجمعية العامة كانت الغلبة عندئذ للقانون الساري وقت استهلاك المستهلك المنتمي لتلك الدولة مساراً لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٣- الاقتراح الثاني

٦٣- ينصُّ الاقتراح الثاني، فيما يتعلق بنطاق تطبيق مسار القواعد الأول، على أن تنتهي العملية بتحكيم ملزم. وهو يدعو إلى إدراج حاشية شارحة في الفقرة الفرعية ١ (أ) توضّح أن اتفاقات التحكيم السابقة لنشوء المنازعات التي تبرم مع مشترين معيّنين قد لا يُعتدُّ بها بموجب القانون الوطني المنطبق في بعض الولايات القضائية، مما يترتب عليه احتمال ألا تكون القرارات الصادرة استناداً إلى تلك الاتفاقات قابلةً للإنفاذ تجاه مشتر في تلك الولايات القضائية ("الاقتراح الثاني"). وتضمّن ذلك الاقتراحُ أيضاً تنقيح الفقرة الفرعية ١ (أ) على النحو التالي: "فيما يخص المشترين الذين تكون أماكن وجودهم في دول معيّنة وقت إجراء المعاملة، يتطلّب اتفاق التحكيم الملزم القابل لأن ينتج عنه قرار تحكيم قابل للإنفاذ أن يجري الاتفاق على استخدام قواعد المسار الأول بعد نشوء المنازعة." وقيل إنه يمكن النظر إلى هذا المكوّن من مكوّنات الاقتراح على أنه بمثابة "نقرة ثانية"، أي بمثابة موافقة على التحكيم من جانب المستهلك بعد نشوء المنازعة. وينصُّ الاقتراح الثاني أيضاً على إدخال تعديلات على أحكام نطاق الانطباق في مسار القواعد الثاني تتسق مع التعديلات المقترح إدخالها على المسار الأول.

٦٤- كما يتضمن الاقتراح الثاني بندين نموذجيين، أحدهما يخصُّ المسار الأول ونصه كما يلي: "رهناً بأحكام المادة ١ (أ) من قواعد المسار الأول من قواعد الأونسيترال للتسوية الحاسوبية للمنازعات، تُسوّى بالتحكيم وفقاً لقواعد المسار الأول من قواعد الأونسيترال للتسوية الحاسوبية للمنازعات، النافذة حالياً، أيّ منازعة أو خلاف أو مطالبة مما ينشأ في هذا الإطار ويندرج في نطاق قواعد المسار الأول من قواعد الأونسيترال للتسوية الحاسوبية للمنازعات، التي تنصُّ على عملية لتسوية المنازعات تنتهي بتحكيم ملزم؛ وثانيهما يخصُّ المسار الثاني ونصه كما يلي: "في حال نشوء منازعة في هذا الإطار تندرج في نطاق قواعد المسار الثاني من قواعد الأونسيترال للتسوية الحاسوبية للمنازعات، التي تنصُّ على عملية

لتسوية المنازعات تنتهي بتوصية غير مُلزمة، ويود الطرفان التماس تسوية ودّية لتلك المنازعة، تُحال المنازعة إلى التفاوض، وفي حال إحفاق التفاوض، تُحال إلى التسوية الميسّرة، وفقاً لقواعد المسار الثاني من قواعد الأونسيترال للتسوية الحاسوبية للمنازعات، النافذة حالياً.

٦٥- وقيل إن هذا الاقتراح الثاني سيتضمن أيضاً إرشادات، منفصلة عن القواعد، تُوجّه إلى مديري منصات التسوية الحاسوبية وتشير إلى جواز أن يتحقّق هؤلاء المديرون من مكان وجود المشتري استناداً إلى العنوان البريدي أو عنوان إرسال الفواتير وأن يشيروا على البائعين بالنظر في مدى ملائمة لجوئهم إلى التحكيم الملزم بناء على ذلك.

٦٦- وقيل، تأييداً للاقتراح الثاني، إنه يوفر قواعد إجرائية قابلة للتطبيق على نطاق أوسع يمكن أن تصلح للمعاملات التي تُجرى فيما بين المنشآت التجارية وبين المنشآت التجارية والمستهلكين. كما قيل إنه يتفادى الدخول في تعقيدات يُتصور وجودها في نهج ينطوي على مسائل قانونية، مثل القوانين الوطنية الخاصة بالمستهلكين التي تحتل التأويل، وتحديد مقر إقامة المشتري، ووضع قائمة غير عملية. وقيل، ردّاً على ذلك، إن الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية ١ (أ) من الاقتراح الثاني إلى "المشتريين الذين تكون أماكن وجودهم في دول معيّنة" قد تستلزم في الواقع استيفاء قائمة بتلك الدول في كل الأحوال.

٦٧- وأرجى البت في استفسار بشأن ما إذا كان بإمكان أمانة الأونسيترال أن تتولى استيفاء مثل هذه القائمة أم أن بإمكان الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنهض بهذه المهمة حسب المتوخى في الاقتراح الأول.

٦٨- وسبق اقتراح آخر يرمي إلى تعديل صياغة الفقرة ٣ من مشروع المادة ١ من مسار القواعد الأول على النحو التالي: "تُحكم هذه القواعد إجراءات التسوية الحاسوبية، إلا إذا تعارض أي من هذه القواعد مع حكم في القانون المنطبق لا يمكن للطرفين نقضه". لكن قيل إن هذا الاقتراح لا يوفر إرشادات كافية بشأن الكيفية التي يمكن بها لطرفي المنازعة تغيير المسار إذا اقتضى القانون المنطبق ذلك.

٦٩- ودُعي الفريق العامل إلى النظر في هُج كفيلة بالتقريب بين ما أبدي من آراء متباينة بشأن الاقتراحين الأول والثاني.

٤- الاقتراح الثالث

٧٠- طُرِح في هذا الصدد اقتراحٌ توفيقٌ ثالثٌ يرمي إلى تعديل المواد ١ و٦ و٧ من مسار القواعد الأول. وقيل إن فحوى هذا الاقتراح تتمثل في وضع مجموعة قواعد واحدة تفضي

إلى نتائج مختلفة وتأخذ في الحسبان الممارسات القائمة في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر علاوة على متطلبات شتى النظم القانونية.

٧١- وقيل إنَّ هذا الاقتراح الثالث سيرا على أيضاً المسائل المتعلقة بحماية المستهلك. كما لوحظ أنَّ الأخذ بهذا الاقتراح سيؤدي إلى حذف الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ١ من مسار القواعد الأول.

٧٢- وفيما يلي نصُّ هذا الاقتراح:

"الغرض من صوغ القواعد والمبادئ التي يستند إليها

الغرض من صوغ القواعد الإجرائية لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود

(١) ينبغي أن توفر القواعد إجراءات سهلة وسريعة وناجعة التكلفة لتسوية المنازعات في معاملات التجارة الإلكترونية المتدنية القيمة والكثيرة العدد.

(٢) ينبغي أن تهيئ القواعد للمعاملات بيئة قانونية آمنة وقابلة للتنبؤ بها، ضماناً لثقة التجار في سوق الاتصال الحاسوبي المباشر.

(٣) ينبغي أن يكون بمقدور القواعد أن تيسر وصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق الدولية من خلال التجارة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية بواسطة الأجهزة المحمولة.

المبادئ التي يستند إليها صوغ القواعد الإجرائية لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود

(١) ينبغي أن يستند صوغ القواعد إلى نسق تفكير ذي صلة بالإنترنت، يوضح الاختلافات بين المنازعات في سياق المعاملات التقليدية والمنازعات في سياق المعاملات القائمة على الاتصال الحاسوبي المباشر، ويوفر آلية تسوية تتوافق مع بيئة الإنترنت للمنازعات الناشئة في سياق المعاملات القائمة على الاتصال الحاسوبي المباشر.

(٢) ينبغي أن تُراعى في صوغ القواعد الممارسات المتبعة حالياً في تسوية المنازعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية، وكذلك قابلية إنفاذ إجراءات التسوية الحاسوبية، منعاً لتضارب تصميم القواعد مع الممارسات المتبعة في التجارة الإلكترونية.

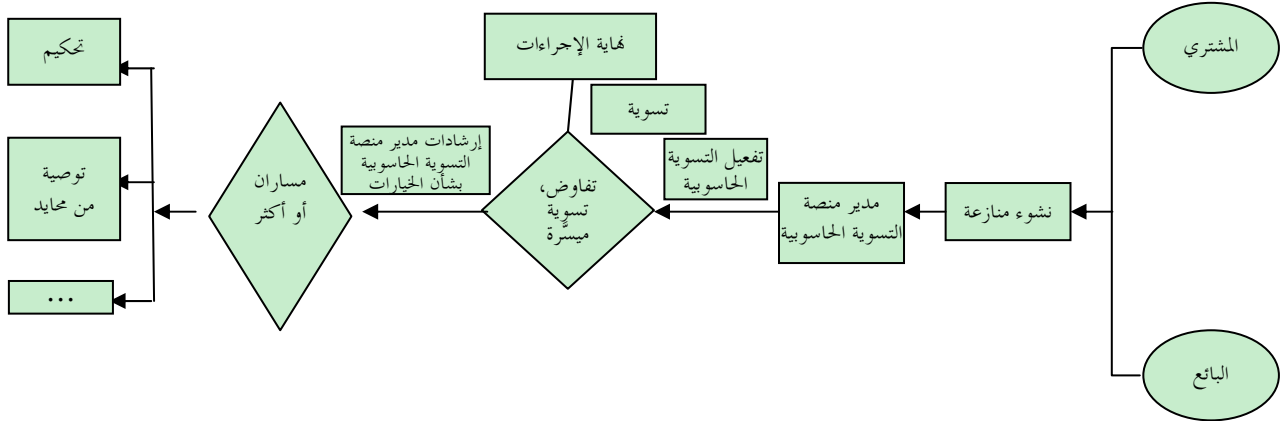
(٣) ينبغي أن تُراعى في تصميم القواعد الاختلافات بين النظم القانونية لشتى الدول، مما يقلل إلى الحد الأدنى من تضارب آلية التسوية الحاسوبية مع النظام القانوني الذي تعمل فيه، بحيث يتسنى تنفيذ القواعد في أكبر عدد ممكن من الولايات القضائية.

تحليل مقارن لمزايا وعيوب المسار الأول والمسار الثاني

المسار الأول	المسار الثاني	
التسوية مُلزمة أم غير مُلزمة	غير مُلزمة	
خاضع للوائح حماية المستهلك	غير خاضع للوائح حماية المستهلك	الانطباق
تسوية تامة	توصية غير مُلزمة في حال فشل الوساطة	درجة التسوية
التسوية تتطلب بعض التكلفة والوقت	يتعدّر تقدير التكلفة والوقت في حال فشل الوساطة، ولكن كثيراً ما يكونان أعلى وأطول مما في حالة التحكيم، حسبما يتبيّن من الوضع الراهن	تكلفة تسوية المنازعة والوقت اللازم لها

الأساس المنطقي لتصميم القواعد الإجرائية لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود

يُظهر التحليل الوارد في الباب أعلاه أنّ لكل من المسارين الأول والثاني مزاياه وعيوبه. ويُفترض أن يؤدّي التصميم الجديد إلى الحفاظ على مزاياهما وأن يحقق التكامل بينهما على نحو معقول (انظر الشكل الوارد أدناه).



مواد مقترحة للقواعد الإجرائية لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود

مشروع المادة ١ (نطاق الانطباق)

"١- تنطبق القواعد متى كان الطرفان في عقد بيع أو خدمة أبرم باستخدام الخطابات الإلكترونية قد اتفقا صراحةً، وقت إجراء المعاملة، على أن المنازعات المتعلقة بتلك المعاملة والمندرجة ضمن نطاق القواعد تسوّى بمقتضى القواعد.

"١ مكرراً- يستلزم الاتفاق الصريح المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه اتفاقاً مستقلاً ومنفصلاً عن تلك المعاملة وإشعاراً واضح العبارة يُوجّه إلى المشتري يفيد بأن المنازعات التي تتعلق بتلك المعاملة وتندرج ضمن نطاق القواعد تُسوّى من خلال إجراءات تسوية حاسوبية بمقتضى هذه القواعد [ويُبيّن فيه ما إذا كان المسار الأول أم المسار الثاني للقواعد هو الذي ينطبق على تلك المنازعة] ('بند تسوية المنازعات')."

"٢- لا تنطبق هذه القواعد إلا على الدعاوى الناشئة عن:

(أ) عدم تسليم البضائع المباعة أو الخدمات المقدّمة أو عدم تسليمها في موعدها، أو تحميل ثمنها أو خصمه بصورة غير صحيحة، و/أو عدم توفيرها طبقاً لعقد البيع أو الخدمة المشار إليه في الفقرة ١؛ أو

(ب) عدم تسلّم كامل ثمن البضائع أو الخدمات المقدّمة؛

"٣- تحكّم هذه القواعد إجراءات التسوية الحاسوبية، إلا أنه إذا تعارض أيٌّ من هذه القواعد مع حكم في القانون المنطبق لا يمكن للطرفين نقضه، كانت الغلبة لذلك الحكم."

مشروع المادة ٦ (التسوية الميسّرة)

"١- عند بدء مرحلة التسوية الميسّرة من إجراءات التسوية الحاسوبية، يسارع مدير منصة التسوية الحاسوبية إلى تعيين محايد وفقاً للمادة ٩، ويبلغ الطرفين '١' بهذا التعيين وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ [، و'٢' بالموعد الأقصى لانقضاء مرحلة التسوية الميسّرة بمقتضى الفقرة (٣)].

"٢- يتخاطب المحايد، بعد تعيينه، مع الطرفين سعياً وراء التوصل إلى اتفاق تسوية.

"٣- إذا لم يتوصّل الطرفان إلى تسوية منازعتهم بواسطة التسوية الميسّرة في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية من تبليغهما بتعيين المحايد بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩، انتقلت إجراءات التسوية الحاسوبية إلى المرحلة التالية من الإجراءات بمقتضى مشروع المادة ٧ (إرشادات مدير منصة التسوية الحاسوبية)."

مشروع المادة ٧ (إرشادات مدير منصة التسوية الحاسوبية)

"إذا أخفق المحاييد في تيسير تسوية عند انقضاء مرحلة التسوية الميسرة، عرض مدير منصة التسوية الحاسوبية على الطرفين، استناداً إلى المعلومات المقدّمة منهما، الخيارات التالية، وتكفل بأن يكونا على علم بالعواقب القانونية لاختيار كل مسار:

(١) التحكيم (حسبما هو مشار إليه في مشروع المادة ٧ من المسار الأول)؛

(٢) توصية المحاييد (حسبما هو مشار إليه في المسار الثاني)؛

(٣) ..."

٧٣- ورحب الفريق العامل بوجه عام بالاقترح الثالث. وقيل إن الحاجة قد تقتضي تعديل بعض عناصره، ومن ذلك مثلاً إمكانية استخدام وظيفة تبسيطية كتلك التي ينص عليها المرفق (في الاقتراح الأول) بدلاً من موافقة الطرفين على الدخول في المرحلة النهائية لعملية تسوية المنازعة. وهناك نهج بديل يتمثل في إفساح الفرصة أمام الطرفين لكي يوافقا على الانتقال فوراً إلى التحكيم بعد نشوء المنازعة عوضاً عن الانتقال إليه في نهاية مرحلة التسوية الميسرة.

٧٤- كما أثير تساؤل بشأن ما إذا كان الاقتراح الثالث ينقل وظيفة المرفق المقترح إلى مدير منصة التسوية الحاسوبية. ومن ثم أُبدي قلقٌ من أن مدير منصة التسوية الحاسوبية سيحتاج في هذه الحالة إلى أن تكون بحوزته معلومات محدّثة وكافية بشأن الاعتبارات ذات الصلة بالولايات القضائية حتى يكون قادراً على إسداء المشورة إلى الطرفين بناءً على تلك المعلومات، وأثير تساؤل بشأن مدى رغبة مديري منصات التسوية عملياً، على أي حال، في النهوض بتلك المسؤولية.

٥- الاقتراح الرابع

٧٥- سيق اقتراح رابع يدعو إلى الاستعاضة عن الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ١، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.131، بالنص التالي: "يستلزم الاتفاق الصريح المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه اتفاقاً مستقلاً ومنفصلاً عن تلك المعاملة وإشعاراً واضح العبارة يُوجّه إلى المشتري بحيث (أ) يفيد بأن المنازعات التي تتعلق بتلك المعاملة وتندرج ضمن نطاق القواعد تُسوَّى حصرياً من خلال إجراءات تسوية حاسوبية. بمقتضى هذه القواعد، وبأن مسار القواعد الأول أو مسارها الثاني هو الذي ينطبق على المنازعة المعنية (بند تسوية المنازعات)، و(ب) يُبلغ المشتريين الذين تقع عناوينهم التي تُرسل إليها الفواتير في دولة

مسرودة في الموقع الشبكي المحدد بأن اتفاق التحكيم الملزم الذي يمكن أن يفرض إلى قرار قابل للإنفاذ يقتضي، في دول معينة بما فيها الدولة التي يقع فيها عنوان المشتري الخاص بإرسال الفواتير، أن يكون الاتفاق على استخدام المسار الأول قد تم بعد نشوء المنازعة." وقيل إن هناك، بالإضافة إلى ذلك، حاشية ماثلة للحاشية المقترحة في الاقتراح الثاني (انظر الوثيقة CRP.1/Add.1 [الفقرة ٦٢ أعلاه]) ستدرج في نهاية ذلك النص.

٧٦- ويدعو هذا الاقتراح أيضاً إلى إدراج مادة جديدة بعد المادة ٦ قيل إنها ستنص على ضمانات إضافية للمستهلكين. وقيل إن تلك المادة ستضمن فقرتين على النحو التالي: "١- إذا نصّ بند تسوية المنازعات على أن مسار القواعد الأول هو المسار المنطبق ولم يكن عنوان المشتري الخاص بإرسال الفواتير يقع في دولة مسرودة في الموقع الشبكي المحدد، أو إذا نصّ بند تسوية المنازعات على أن مسار القواعد الثاني هو المسار المنطبق، انتقلت الإجراءات عندئذ إلى المسار المنطبق بموجب المواد [...] ٢- إذا نصّ بند تسوية المنازعات على أن مسار القواعد الأول هو المسار المنطبق وكان عنوان المشتري الخاص بإرسال الفواتير يقع في دولة مسرودة في الموقع الشبكي المحدد، جاز لمدير منصة التسوية الحاسوبية أن يقترح تدابير كفيلة بمعالجة هذا الوضع."

٧٧- وأوضح أن الاقتراح الرابع يتضمن عناصر مأخوذة من الاقتراح الأول من حيث إنه يدعو إلى وضع قائمة بالولايات القضائية ماثلة للقائمة المتوخاة في المرفق المقترح، وأن تلك القائمة ستكون ذات طابع غير رسمي وغير شامل وغير ملزم. وهذا معناه أن الدول ستتخذ قراراً سياساتياً بشأن طلب أو عدم طلب إدراجها في تلك القائمة، وأن هذا القرار لا يمثل بالضرورة موقفاً ينسحب على قانونها الوطني كله. وأضيف أنه في حين أن الاقتراح الأول يسعى إلى توجيه المستهلك نحو المسار الملائم من خلال آلية اختيار مؤتمتة، يستند الاقتراح الرابع إلى إدراك أن من المستحيل ضمان أن المستهلكين لن يوافقوا أبداً على اتفاقات تحكيم سابقة لنشوء المنازعات في الولايات القضائية التي تكون فيها قرارات التحكيم هذه غير ملزمة.

٧٨- ولوحظ أن الاقتراح الرابع يتضمن أيضاً عناصر مأخوذة من الاقتراح الثاني. وبناءً عليه سيليقي الاقتراح الرابع على كاهل البائعين مسؤولية إبلاغ المشتريين الذين تقع عناوينهم التي تُرسل إليها الفواتير في ولايات قضائية مسرودة في القائمة بأن اتفاقات التحكيم السابقة لنشوء المنازعات قد لا تكون ملزمة في تلك الولايات القضائية. إلا أن هذا الاقتراح لا يمنع البائع من أن يعرض على هؤلاء المشتريين مسار تحكيم ملزم. فقد لوحظ مثلاً أنه قد توجد حالات يمكن أن تتوافر فيها مبررات تسوُّغ عرض تحكيم ملزم حتى إذا كان عنوان إرسال الفواتير الخاص بالمشتري يقع في تلك الولايات القضائية.

٧٩- وأُتفق أيضاً على أن الاقتراح الرابع يختلف عن الاقتراح الثاني من حيث تمكينه مدير منصة التسوية الحاسوبية (أو ربما المحايّد)، عند الانتقال إلى مرحلة تحكيم، من اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات؛ كأن يُبلّغ الطرفين مثلاً بأن عنوان إرسال الفواتير الخاص بالمشتري يقع في ولاية قضائية مسرودة في القائمة.

٨٠- وحظي الاقتراح الرابع عموماً بترحيب الفريق العامل. وأُقرّ بأن الاقتراح الرابع لم تكتمل بعد جميع ملامحه، إذ ما زال يتعيّن مثلاً تحديد الجهة التي ستتولّى استيفاء تلك القائمة.

٦- اقتراح بشأن مرفق أو قائمة بأسماء البلدان في إطار الاقتراحين الأول والرابع

٨١- فيما يخص قائمة البلدان المقترح إدراجها في مرفق بالقواعد (الاقتراح الأول) أو في موقع شبكي (الاقتراح الرابع)، أوضح أنه ليس بمقدور أمانة الأونسيترال في هذه المرحلة أن توفر معلومات بشأن مدى استعداد الجمعية العامة للأمم المتحدة أو أمانتها لقبول اقتراحات بتولّي مهمة استيفاء تلك القائمة أو مدى قدرتها على ذلك. ولوحظ أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) تتضمن أحكاماً تعاهدية محدّدة بشأن ما لدى الحكومات من سلطة لتأخذ على عاتقها واجبات تعاهدية مُلزمة، وأن محاولة تطويع تلك الإجراءات بحيث تتكيّف مع صك غير مُلزم مثل قائمة تُلحق بالقواعد، أو مرفق يُلحق بالقواعد، تطرح تساؤلات تخص القانون الدولي العام، علاوة على تساؤلات عملية، تحتاج إلى تناولها بتأنٍ. وشدّد على أن الفريق العامل قد يودّ أن يضع في اعتباره مسألة ما إذا كان ينبغي العمل مع الدوائر المعنية ضمن الأمم المتحدة لزيادة توضيح مسألة ما إذا كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة ستتعهّد تلك القائمة أو المرفق، وهي مهمة بإمكان أمانة الأونسيترال، باعتبارها جزءاً من أمانة الأمم المتحدة، أن تضطلع بها.

٧- مناقشة إضافية للاقتراح الثالث

٨٢- أشير إلى أن مشروع المادة ٧ من الاقتراح الثالث ينصّ على أن يعرض مدير منصة التسوية الحاسوبية خيارات على الطرفين إذا فشلا في التوصل إلى تسوية ميسّرة. وهذه الخيارات هي (١) التحكيم الملزم؛ أو (٢) توصية المحايّد؛ أو (٣) نتيجة ثالثة محتملة تسفر عنها الإجراءات لكن ما زال يتعيّن تحديدها. وأثيرت ثلاث مسائل بشأن مشروع المادة ٧ المذكور، فقيل أولاً إن الخيارين الأولين كافيان (حيث يجسّدان المسارين الواردين في إطار مشروع القواعد) وإن الإبقاء عليهما وحدهما يتيح تحسين تنفيذ القواعد. كما التُمست إرشادات بشأن ما قد ينطوي عليه الخيار الثالث. وأجري نقاش أبدي بعده تأييد واسع

لمسألة الاكتفاء بعرض خيارين فقط على الطرفين، وهما التحكيم وتوصية المحاييد، وحذف إمكانية وجود خيار ثالث.

٨٣- وقُدِّمَ ثانياً مقترحٌ مفاده عدم السماح للطرفين اللذين اتَّفقا على اللجوء إلى قواعد تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر بأن يختارا عدم الخضوع للقرار النهائي (سواء كان توصيةً أو قراراً تحكيمياً) بعد قطع شوط في العملية.

٨٤- وثالثاً، التمس توضيحُ بشأن العواقب التي قد تترتب على إخفاق الطرفين في الاتفاق على المسار المقترح. ورُئي أنه ينبغي تجنُّب نشوء هذا الوضع بتطبيق قاعدة عامة تقضي بعرض خيار تحديد الإجراء الذي يتعيَّن اتِّباعه على المستهلك فقط. ورُئي من جهة أخرى أنه يمكن استخدام مصطلح "المشتري"، حيث إنَّ معظم المشتريين مستهلكون عملياً، أو طرح الخيارات على طرفي المعاملة تجنُّباً لحاباة أحدهما.

٨٥- وطُرح رأيٌ آخرٌ مفاده السماح فقط للمستهلكين، المنتمين لولايات قضائية لا تكون فيها اتفاقات التحكيم السابقة لنشوء المنازعات مُلزمة، بممارسة خيار تحديد طبيعة المرحلة النهائية، على أن تكون جميع الأطراف الأخرى مُلزمة بالاتفاق الأولي المبرم وقت إجراء المعاملة. وأشار إلى أنَّ الأخذ بهذا الاقتراح يستلزم أيضاً وجود مُرفق أو قائمة من أجل تحديد المستهلكين المسموح لهم بالبتِّ في الخيار المتعلق بنتيجة المرحلة النهائية. واستُذكر أيضاً أنَّ الأطراف في المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمستهلكين المنتمين إلى ولايات قضائية أخرى لن تُمنع من الموافقة على التحكيم الملزم السابق لنشوء المنازعات.

٨٦- ورُئي كذلك أنه يمكن اختيار نتيجة المرحلة النهائية في وقت مبكّر من الإجراءات، وذلك مثلاً عند نشوء المنازعة. وقيل، ردّاً على ذلك، إنَّ الغالبية العظمى من المطالبات تُسوّى قبل نهاية مرحلة التفاوض الميسّر، ومن ثمَّ فإنَّ الاقتراح في شكله الحالي يخفف العبء الواقع على كلٍّ من مدير منصة التسوية والطرفين.

٨٧- وأعرب عن شاغل مفاده أنَّ الاقتراح الثالث لا يبيح اتفاقات التحكيم السابقة لنشوء المنازعات. وقيل إنَّ هذه الاتفاقات توفر اليقين لدى الأطراف، وخاصةً في المنازعات الناشئة فيما بين المنشآت التجارية، وإلّا بمثابة حجر الزاوية في نظم تسوية المنازعات ذات الصلة في بعض الولايات القضائية.

٨٨- وردّاً على ذلك، أُشير إلى أنَّ السوق هي نفسها التي ستوفّر الحافز للتجار على استخدام مسار معيَّن لأنَّ التاجر سوف ينزع أكثر إلى اختيار آلية تسوية فعّالة من أجل

تعزيز حصته في السوق وأن القوانين في هذه الولايات القضائية قد لا تستبعد على أية حال اتفاقات التحكيم السابقة لنشوء المنازعات.

٨٩- وأعرب عن رأي آخر مفاده أن الاقتراح الثالث يميز في الواقع اتفاقات التحكيم السابقة لنشوء المنازعات. وقيل إن الاقتراح الثالث لا يتعارض مع القانون المنطبق ويحترم استقلالية الأطراف. وقيل كذلك إنه قد يلزم مزيد من الوضوح بشأن هذه الجوانب.

٩٠- وأعرب عن رأي آخر مفاده أن الاتفاق على المرحلة النهائية من الإجراءات بمقتضى الاقتراح الثالث لن يتم إلا بعد نشوء المنازعة، مما يستبعد إمكانية الاتفاق على التحكيم الملزم قبل نشوء المنازعة.

٩١- ولوحظ أنه لا تزال هناك اختلافات في فهم الاقتراح الثالث، ولا سيما ما إذا كان هذا الاقتراح يقضي بالاتفاق الملزم على التحكيم قبل نشوء المنازعة. وقيل إن المادة ٧ المقترحة تنص على توفير خيارين للأطراف فيما يخص المرحلة النهائية من الإجراءات في حال فشل التسوية الميسرة، أي التحكيم أو التوصية الصادرة عن محايد. وكان هناك تفسيران مختلفان للنتائج التي سيستتبعها عدم اتفاق الطرفين على الخيار المتوخى الأخذ به. ومن ثم لوحظ أن المادة ٧ ينبغي أن تتضمن خياراً ينطبق انطباقاً عاماً فيما يخص المرحلة النهائية من الإجراءات، لكن اختلفت الآراء فيما إذا كان ينبغي لهذا الخيار المنطبق انطباقاً عاماً أن يكون توصية من محايد أو تحكيمياً. وقُدِّم اقتراح ثالث بآلٍ يعطى الخيار بشأن طريقة متابعة الإجراءات إلا للمشتري عند فشل مرحلة التسوية الميسرة.

٩٢- واستُبين أن هذا الاختلاف في التفسير فيما يتعلق بالموقف الذي ينطبق انطباقاً عاماً يشير إلى أنه لا يزال هناك اختلاف في فهم ما إذا كان الاقتراح الثالث ينطوي على اتفاق على تحكيم ملزم قبل نشوء المنازعة.

٩٣- وإذا أُشير إلى مسألة ما إذا كان يُعتمد أن يكون لمرحلة التحكيم المقترحة بمقتضى المادة ٧ أثر الحكم المقضي به، استُذكر أن المقصود من مرحلة التوصية في إطار الإجراءات بمقتضى المسار الثاني من القواعد هو إدراج عنصر إنفاذ خاص لضمان الامتثال للنتيجة التي تؤتيها تلك الإجراءات.

٩٤- وإذا لاحظ الفريق العامل هذه المسائل العالقة، اتفق على مواصلة مداولاته على أساس الاقتراح الثالث، وطُلب إلى الأمانة أن تعد من أجل الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين مشروعاً صياغياً على أساس ذلك الاقتراح، مع أخذ الاقتراحات الأخرى المقدمة أثناء هذه الدورة في الاعتبار أيضاً.

٩٥- وأضيف (انظر الفقرة ٥٣ أعلاه) أن الفريق العامل ينبغي أن يواصل النظر في مسألة آليات الإنفاذ الخاصة في سياق شتى الاقتراحات المقدّمة. وفي ذلك الصدد، ذكر أحد الوفود أنه سيقدّم اقتراحاً إلى الفريق العامل في دورته المقبلة بشأن ردّ المدفوعات، حيث قيل إنه يمثل آلية إنفاذ خاصة عملية وفعّالة. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ موادّ إضافية بشأن آلية ردّ المدفوعات للنظر فيها أثناء إحدى دوراته المقبلة حسب توفر الموارد.

٨- مناقشة إضافية للاقتراح الثاني

٩٦- قيل إنّ المفعول القانوني للاقتراح الثاني (انظر الفقرة ٦٢ أعلاه) هو عرض مكافئ وظيفي لـ "نقرة ثانية" يتيح للمشتري، عند تقديمه مطالبة، أن يوافق على تحكيم ملزم. وأضيف أنّ بوسع مدير منصة التسوية الحاسوبية أن يسدي المشورة إلى كلا الطرفين، بموجب هذا الاقتراح، بشأن ما إذا كان من الملائم اللجوء إلى التحكيم في المرحلة النهائية للمنازعة في الحالات التي قد لا يكون فيها قرار التحكيم قابلاً للإنفاذ في الولاية القضائية للمستهلك. وقيل إنّ هذا النهج يتيح إدراج القواعد في وثيقة واحدة، بل ويرسي في الوقت ذاته جسراً يربط ما بين المسارين المقترحين في دورات الفريق العامل السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين.

٩٧- واستُفسر، ردّاً على ذلك، عمّا إذا كان ثمة أيّ فارق حقيقي بين الاقتراحين الثاني والثالث، إذ إنّ كليهما يتضمّن وظيفة استشارية يؤدّيها مدير منصة التسوية الحاسوبية وفكرة موافقة المشتري (في الاقتراح الثاني) وكلا الطرفين (في الاقتراح الثالث) على المرحلة الإجرائية النهائية.

٩٨- وبالإضافة إلى ذلك، أثير تساؤل بشأن ما إذا كانت الموافقة في تلك المرحلة تكفي لضمان عدم إخضاع المستهلكين في الولايات القضائية ذات الصلة لمسار إجرائي تحكيمي.

٩- مناقشة إضافية للاقتراح الرابع

٩٩- أثير تساؤلان بشأن الاقتراح الرابع، كان أولهما عمّا إذا كان الغرض من الإشارة إلى عنوان المشتري الذي تُرسل إليه الفواتير من أجل تحديد ماهيّة الإرشادات المقدّمة إليه إنما هو الاستعاضة بها عن تحليل تنازع القوانين بشأن تحديد القانون المنظم للمعاملة أو المنازعة، وإذا كان الأمر كذلك، فما مدى تعارضه مع قواعد تنازع القوانين المعمول بها. وقيل ردّاً على ذلك إنّ الاقتراحات لا تبغي أن تؤثر بأيّ شكل على القانون الواجب التطبيق، ولكنّ

القصد من الإشارة إلى العنوان الذي تُرسل إليه الفواتير هو مجرد بيان ماهية الإشعار الذي سيُقدّم إلى المشتري.

١٠٠- أمّا التساؤل الثاني فكان يرمي إلى استيضاح العواقب المحتملة في حال عدم قيام البائع بإشعار المشتري بشكل صحيح بالخيارات المتاحة بشأن النتيجة النهائية للعملية. وقيل ردّاً على ذلك إنّ من المرجّح أن يؤدّي هذا إلى إبطال الإشعار (على غرار حالات التقصير الأخرى في تقديم الإشعارات بمقتضى القواعد).

١٠١- وقيل إنّ عبارة "تدابير كفيلة"، الواردة في الفقرة المقترحة ٦ مكرراً (٢) من الاقتراح الرابع، تتطلّب المزيد من الدراسة. ولكن قيل إنّ الاقتراح يتوخّى أن يستفيد مدير منصة التسوية الحاسوبية من حيّز المرونة المعقول الذي تتيحه القواعد في تحديد مسار تسوية المنازعة الذي سيعرضه في المرحلة النهائية.

١٠- ملخص المداولات والقرارات

١٠٢- يرد ملخص مداولات الفريق العامل وقراراته في الفصل الثالث أعلاه.